في الدار واخرجها لا يقطع لان السرقة تمت على الكمال ولا قطع
فيه ولو صنع السارق المسروق الذهب او الفضة
التي سرقها دراهم او دنانير قطع وردها اي الدراهم
والدنانير الى المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل
للمسروق منه عليها واصل هذا الخلاف في الغصب في ان
الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة
ام لا بناء على انها متقومة ام لا فعنده لا يملك لانها لا تتقوم
وعندهما يملك لتقومها ثم وجوب القطع عنده لا يشكل
لانه لم يملكها على قوله وقيل على قولهما لا يجب القطع لانه
ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئا اخر
فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حليا او انية
ولو سرق ثوبا ثم صبغه احمر فقطع لا يرد اي لا يجب عليه
رده ولا يضمن ايضا عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب
ويعطي ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قايم من كل وجه
وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما
ان صبغ السارق في الثوب قايم صورة ومعنى وحق
صاحب الثوب قايم صورة لا معنى حتى اذا هلك عنده
او استهلكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق
احق بالترجيح وعند الثلاثة يوخذ منه الثوب بلا ضمان
شيء ولو صبغ السارق الثوب اسود يرد على صيغة المجهول
اي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه عند ابي حنيفة

مجانا

مجانا لان السواد نقصان عنده وقال ابو يوسف ليس له
اخذه لان السواد زيادة متصلة وقال محمد هو كالاحمر
فيرده الى المالك ويضمن المالك ما زاد الصبغ فيه • هذا

باب في بيان احكام قطع الطريق

شروطه في ظاهر الرواية ثلاثة الاول ان يكون من قوم
لهم قوة وشوكة والثاني ان لا يكون في مصر ولا فيما بين
القرى ولا بين مصرين والثالث ان يكون بينهم وبين
المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر
ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري
عليهم احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس
اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل قطع الطريق
ومراده قبل ان يقتل نفسا وقبل ان ياخذ مالا قال
الشارح الهاء ترجع الى غير مذكور ومراده انه راجع الى
ما قلنا من قولنا قبل ان يقتل نفسا وقبل ان ياخذ مالا
وهذا تعسف جدا بل الضمير يرجع الى قطع الطريق كما
ذكرنا لان احوال قطع الطريق اربعة الاول ان يوخذ
قبل قتل النفس واخذ المال اشار الشارح الى ذلك بقوله
قبله ثم بين حكم هذا الفصل بقوله حبس حتى يتوب
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال لتفاوت الجنايات
ففي الحالة الاولى هو الحبس وهو النفي المذكور في الاية

بحيث لا يمكن المارة المقاومة معهم ٥

قال في النهر للزيلعي حال من احوال القاصد فقال وما ذكره العيني
انتصر بان الاضافة كما هو ظاهر الاية والمتن
مدفوع بان الاضافة
قطاع الطريق العيني لا تكون الاضافة
وعلى ما ادعاه ٥ ا لكن ابو السعود شيء
منه اصلا ١ وهو الاوجه ٥
مع العيني

Copyright © King Saud University